قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع اقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية شريف باشا مركز بنى سويف محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية شريف باشا مركز بنى سويف محافظة بنى سويف .

مادة ٢ ـــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والمملوكة للاصلاح الزراعى والبالغة مساحتها ١١ قيراطا و ٨ أسهم والموضح بيانها وحدودها وموقعها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية شريف باشا مركز بنى سويف محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر فى مشروع السنوات الخمس (١٩٦٠/١٩٦١-١٩٦٤/١٩٦٥) مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بناحية شريف باشا مركز بنى سويف محافظة بنى سويف لمواجهة الأغراض الصحية بهذه الجهة . وقد وقع الاختيار على المكان المناسب لإقامة هذه الوحدة وهى قطعة أرض زراعية صالحة للبناء تقع بحوض نزلة شريف باشا نمرة ١٠ ضمن القطعة رقم ٢ بزمام ناحية شريف باشا وتبلغ مساحتها ١١ قيراطا و ٨ أسهم وترجع أسباب التجاوز فى المساحة عن ٦ قراريط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات الصحية الريفية يستوجب المشروعات التى تنفرد بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف فى مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكبارى تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ٢ بحوضه بطول ٤٠ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : مدرسة ابتدائية مشتركة بطول ٥٠ مترا تقريبا .

الحد القبلى : سكة زراعية عمومية رقم ١٤ بطول ٤٠ مترا تقريبا .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٢ بحوضه بطول ٥٠ مترا تقريبا .

وقد تم إقامة المشروع بالطبيعة وتشغل على الموقع المذكور .

وهذه الأرض ملك الإصلاح الزراعى وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية هذه القطعة وقد اعتمد تعويض موقع الوحدة ضمن مبلغ ١٠٧٦١ جنيها هذا العام من مبلغ الـ ٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات نزع الملكية بوزارة الخزانة طبقا لما جاء بكتاب المحافظة رقم ٩٩٨ س بتاريخ ١٩٦٨/٦/١

وحيث إن القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ قد فوض السيد رئيس الوزراء فى مباشرة الاختصاصات المخولة للسيد رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق . برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

عبد المحسن أبو النور

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٧٤٤٣-١٩٦٨-٢٣٦٩